

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
رئاسة الجمهورية
الجهاز القومي للاستثمار

لائحة تشجيع الاستثمار القومي

لسنة 2013

لائحة تشجيع الاستثمار القومي لسنة 2013

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة 42 من قانون تشجيع الاستثمار القومي لسنة 2013، أصدر المجلس الأعلى للاستثمار اللائحة الآتية نصها :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

1. تسمى هذه اللائحة "لائحة تشجيع الاستثمار القومي لسنة 2013" ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

إلغاء واستثناء

2. أ - تلغى لائحة تشجيع الاستثمار لسنة 2000.

ب- علي الرغم من أحكام البند (1) تظل جميع التراخيص والاجراءات والقرارات والأوامر والاحكام التي اتخذت بموجبها سارية الى أن تلغى أو تعدل.

تطبيق

3. تطبق أحكام هذه اللائحة بالقدر الذي يحقق أهدافها على الاتخلكأحكامها بالمزايا والإعفاءات وغيرها من الضمانات المقررة للمشروعات القائمة وقت العمل بها.

تفسير

4. في هذه اللائحة :-

أ. تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها والمفسرة في القانون ذات المعاني الممنوحة لها فيه.

ب. مالم يقتض السياق معني آخر :-

" القانون " يقصد به قانون تشجيع الاستثمار القومي لسنة 2013.

"المشروع الممتد " هو المشروع القومي الذي يكون له فرع أو فروع ويمارس نشاطه

الاستثماري في أكثر من ولاية.

" المفوض المختص " يقصد به مفوض الوزارة المختصة أو الجهة ذات الصلة بالاستثمار.

الفصل الثاني

المجالات وإجراءات طلبات الترخيص

تحديد المجالات

5. أ- لأغراض المادة (7) من القانون تعتبر المجالات أدناه مجالات للاستثمار :-
النفط ، التعدين ، الكهرباء والسدود والطاقات الجديدة والمتجددة، الإنتاج الزراعي والنباتي والحيواني، الصناعي، النقل بأنواعه المختلفة، الاتصالات، الخدمات الطبية والصحية والبيئية، البنيات التحتية، الطرق والجسور، الري والحفريات، الانشاءات والمقاولات والاسكان، الخدمات التعليمية ، السياحة ،الموانئ البحرية والنهرية والجافة البرية والجوية، الشحن والتفريغ والتخزين، الخدمات المالية والخدمات الادارية والاستشارية وتقنية المعلومات، الثقافة والإعلام وأي مجالات أخرى يحددها المجلس.
- ب- يجوز للمجلس ، بتوصية من الجهاز، تعديل المجالات الواردة بالبند (أ).

إجراءات طلبات الترخيص

6. تقدم طلبات الترخيص لإقامة المشروع للجهاز على الانموذج الملحق بهذه اللائحة بعد استيفائها الشروط التي يتطلبها القانون.

الموافقة المبدئية

7. أ- يجب علي الجهاز، عند استلام طلب الترخيص مستوفياً ، إحالة الطلب للجهة المختصة أو المفوض المختص للحصول علي الموافقة الفنية وعلي الجهة المختصة أو المفوض المختص البت في طلب الموافقة الفنية وإعادته للجهاز خلال أسبوع من تاريخ استلام الطلب.
- ب- في حالة عدم الرد أو رفض الطلب من الجهة المختصة أو المفوض المختص للموافقة الفنية أو أي طلب يتعلق بالمشروع الاستثماري يجوز للجهاز رفع الامر متكاملًا للمجلس على أن يكون قرار المجلس نهائياً .
- ج- تكون فترة سريان الموافقة المبدئية شهرين ، ويجوز للجهاز تجديدها لفترة أخرى لاتزيد عن شهر واحد لاسباب موضوعية.

إصدار الترخيص النهائي

8. أ- يجب على الجهاز إصدار الترخيص النهائي خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلام شهادة تسجيل المشروع وفق القوانين المنظمة لذلك.
- ب- ترسل نسخة من الترخيص النهائي للوزارة المختصة أو الجهات ذات الصلة بالاستثمار خلال مدة أقصاها أسبوع.

الفصل الثالث

الميزات والتسهيلات

الإعفاءات الجمركية لمدخلات الإنتاج والتشغيل

9. 1- تخضع مدخلات الإنتاج الواردة أدناه بذات فئة رسم الوارد المقررة على مدخلات الإنتاج الواردة في التعريفات الجمركية وفق الكشف المعتمد من الجهاز بتوصية من الجهة المختصة:-

أ. صناعة التجميع بحيث لا تقل نسبة التصنيع المحلي عن 35%.

ب. مدخلات إنتاج الصناعات المعدنية والخشبية.

ج. مدخلات الصناعات الغذائية وتشمل اللبن المجفف والدهون والزيوت المهدرجة.

- 2- يجوز للمجلس بتوصية من الجهاز منح مشروع القطاع الخدمي الإعفاء الجمركي لمواد التشغيل للمشروعات التي لم ترد في التعريفات الجمركية بذات فئة الرسم الجمركي وفق الضوابط والشروط التي يحددها المجلس.

- 3- تخضع مدخلات الإنتاج للمشروعات الاستثمارية لاحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة والاورام الصادرة بشأنها.

الإعفاءات الجمركية لوسائل النقل

10. 1- لأغراض المادة (21) من القانون يجوز لرئيس الجهاز منح المشروع بعد تسجيله الإعفاء الكامل من الرسوم الجمركية لوسائل النقل الخاصة به علي النحو الاتي :-
- أ. الحافلات التي لاتقل سعتها عن 24 راكب، البصات 40 راكب فأكثر ، عربات نصف النقل ، اللواري ، عربات النقل ذات الحمولة أكثر من خمس طن ، عربات الفان، عربات البكاسي بك أب سنقل كاب ذات الدفع الثنائي والرباعي، القلابات ، الشاحنات ، التناكر ، عربات الصوالين سعة الماكينة لاتزيد عن 1000 سي سي.

- ب. العربات والاليات المتخصصة التي تخدم غرض واحد .
- ج. عربات الليموزين بحيث لا تقل عن (35) عربة يتم إدخالها دفعة واحدة شريطة أن تكون سعة الماكينة 1500 سي سي فأكثر مع جواز التنوع على أن تكون جديدة ومن موديل ذات العام باستثناء سنة الصنع.
- 2- يجوز لرئيس الجهاز بتوصية من الوزير الولائي المختص منح المشروع الولائي الميزات المنصوص عليها في البند (1) أعلاه وفقاً للشروط والضوابط المعمول بها.

شروط المشروع الاستراتيجي والميزات التفضيلية

11. لأغراض المواد (1/10 و) و (19) من القانون :-
- أ- يعتبر المشروع مشروعاً استراتيجياً إذا توفرت فيه أيّاً من الشروط الواردة بالقائمة رقم (1).
- ب- إذا استوفي المشروع سمات المشروع الاستراتيجي الواردة بالقائمة رقم (1) يعامل بذات ميزات المشروع الاستراتيجي وفق المستندات.
- ج - تمنح ميزات تفضيلية للمشاريع التي تصنف مشروعات إعادة تأهيل، مشروعات تقع في المناطق الأقل نمواً، وفقاً للمعايير التي يحددها الجهاز مع الجهات المختصة

ضوابط المعاملات للمشاريع الاستثمارية

12. 1- يتقدم المستثمر بطلب للجهاز للحصول علي الموافقة المكتوبة ، لاتخاذ أي من الإجراءات الواردة في المادة (27) من القانون خلال مدة سريان الترخيص والميزات الممنوحة له وذلك وفقاً للضوابط والشروط المنصوص عليها أدناه.
- أ. أن يكون المشروع قد تم تنفيذه بنسبة 40% حسب دراسة الجدوى.
- ب. يشترط في حالة التصرف في المشروع المنفذ بالبيع أن يكون التنازل لكل المشروع دون تجزئة بما في ذلك الترخيص واسم العمل والامتيازات الممنوحة .
- ج. أن يكون التصرف بالبيع بعقد بيع ابتدائي وأن لا يتم ابرام العقد النهائي بالتصرف الا بعد الحصول علي موافقة مكتوبة من الجهاز .
- 2- في حالة التصرف في التجهيزات الرأسمالية جزئياً يجب أن تستوفي شرط الحد الادني اللازم لاستمرار المشروع حسب ما ينص عليه في الترخيص. وذلك باستثناء حالات الاحلال الكامل.
- 3- لا يجوز فرض أي ضرائب ورسوم غير مباشرة إضافية من أي جهة قومية أو ولائية إضافة على ما تم سداه مسبقاً.

- 4- بالرغم من أحكام المادة (1/12) أعلاه ، يجوز للجهاز الموافقة علي رهن المشروع كلياً أو جزئياً أو تعليية الرهن بعد إستيفاء الشروط الآتية :-
- أ. أن يكون المشروع قد تم تنفيذه بإكمال المباني حسب الخراط المصدقة.
 - ب. أن يكون الرهن لتمويل إحتياجات المشروع .
 - ج. إرفاق موافقة البنك الراهن للمشروع موضح بها الغرض من الرهن. (أو أي جهة لديها اعتماد مالي) .
 - د. احضار موافقة البنك على الرهن الاضافي موضحاً بها الغرض من الرهن مع مد الجهاز بالمستندات المتعلقة بالرهن.
- 5- في حالة تغيير غرض المشروع يشترط الاتي :-
1. الحصول على موافقة الجهاز.
 2. إرفاق تقرير معتمد يوضح التجهيزات والاليات والمعدات التي منحت امتياز للمشروع.
 3. إرفاق المستندات الدالة على التصرف.
 4. استيفاء الالتزامات المستحقة قانوناً.
- 6- في حالة إيجار المستثمر لموقع المشروع جزئياً أو كلياً يجب الحصول على موافقة مكتوبة من الجهاز تجدد سنوياً.

المناطق الأقل نمواً

13. 1- لأغراض المادة (1/10 و) من القانون تعتبر المناطق الآتية من المناطق الأقل نمواً

:-

- أ. المناطق التي لا تتوفر فيها البنيات التحتية ومقومات التنمية الاساسية .
 - ب. المناطق التي لاتحظي بمشروعات استثمارية وتنموية قائمة.
 - ج. المناطق الحدودية الريفية.
 - د. المناطق التي يساهم قيام مشروعات استثمارية بها الي تحقيق التنمية الريفية المتوازنة.
 - هـ. أي مناطق أخرى يحددها المجلس .
- 2- يجيز المجلس بتوصية من الجهاز المناطق الأقل نمواً.

منح وتخصيص الأرض الاستثمارية

منح المشروع ميزة الأرض

- 14.** مع مراعاة أحكام المواد (22، 23) من القانون يتم تخصيص الارض علي النحو التالي :-
- أ -يشكل رئيس الجهاز بقرار يصدره، لجنة لتخصيص الاراضي الاستثمارية للمشروعات القومية، يحدد فيه المهام والإختصاصات اللجنة والعضوية على أن تضم الولاية المعنية.
- ب -تحجز الاراضي المذكورة بالبند (أ) أعلاه للجهاز بسجلات الولاية المعنية باعتبارها أراضي قومية ليتم التصرف فيها بواسطة الجهاز .

سريان وتجديد الترخيص

- 15.** أ- تكون فترة سريان الترخيص والميزات الممنوحة لتنفيذ المشروع ثلاثة أعوام من تاريخ صدوره.
- ب- يجب علي المستثمر مد الجهاز ببرنامج زمني لا يتجاوز المدة الزمنية المذكورة في البند (أ) يحدد فيه مراحل تنفيذ المشروع (إقامة المباني، جلب أو استيراد التجهيزات الرأسمالية ومدخلات الانتاج ، بدء الانتاج أو التشغيل).
- ج- علي الرغم من أحكام البند (أ) أعلاه يجوز للجهاز بتوصية من الجهة المختصة المدعومة بالمستندات والاسباب والمبررات الموضوعية مد فترة سريان الترخيص لمدة لا تتجاوز عامين إضافيين.

إستيراد إحتياجات المشروع

- 16.** أ- لأغراض المادة (21) من القانون يتقدم المستثمر للجهاز بطلب لاستيراد إحتياجات المشروع من التجهيزات الراسمالية ومدخلات الانتاج غير الواردة بالتعريف الجمركية.
- ب- تقبل الطلبات الخاصة بوسائل النقل المتعلقة بالتأسيس والانتاج وخدمات العاملين بعد استيراد التجهيزات الرأسمالية.
- ج- علي الرغم من أحكام البند (ب) (يجوز بحسب الحال) منح المشروع ميزة إستيراد وسائل النقل عند التأسيس وذلك بتوصية من الجهة المختصة.

- د- يقوم الجهاز، خلال أسبوع واحد من تاريخ استلام الطلب بدراسته بالتنسيق مع كافة الجهات المختصة .
- هـ- للمستثمر الحق في استجواب التجهيزات الرأسمالية مجتمعة عند بداية المشروع أو وفق برنامج زمني محدد يتزامن مع مراحل تنفيذ المشروع التي يعتمدها الجهاز .
- و- يجب اخطار المستثمر كتابة في حالة رفض طلب الاستيراد كلياً أو جزئياً، بأسباب ذلك الرفض وللمستثمر الحق في الاستئناف للمجلس خلال أسبوع من تاريخ استلام القرار .

الفصل الرابع

رأس المال والتمويل الأجنبي

المكون الأجنبي من رأس المال المستثمر

17. يتكون رأس المال الاجنبي الذي يدخل في انشاء المشروع من الاتي:-
- أ- قيمة الالات والمعدات والاجهزة والمواد وقطع الغيار والهيكل والمباني الجاهزة ووسائل النقل والمناولة المستوردة من الخارج أو المحلية لاغراض المشروع والتي يعتمدها الجهاز ويتم استيرادها من راسمال المشروع الاستثماري.
- ب- الخدمات التي تقدم للمشروع في مرحلة التأسيس من دراسات فنية وغيرها من الخدمات والحقوق المعنوية التي تستخدم في المشروع وأسم الشهرة والحقوق المعنوية وحقوق الملكية الفكرية وتتضمن حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصميمات الصناعية أو غيرها علي ان تكون تلك الحقوق مسجلة وفقاً لاحكام القانون الخاص لكل منها ويملكها المستثمر أو مرخص له بإستخدامها ، على ان تكون مدفوعة بنقد اجنبي مقبول لدى بنك السودان خصماً على رأس مال المشروع أو القروض.

تقييم رأس المال الأجنبي

18. أ- يتم تقييم مكونات رأس المال الاجنبي بواسطة لجنة يشكلها الامين العام من الجهات ذات الصلة، ويشمل التقييم فحص ومراجعة كل المستندات اللازمة المقدمة من المستثمر ومعاينة الوحدات ، على أن ترفع اللجنة تقريرها للامين العام خلال مدة أقصاها ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

- ب- يسلم المستثمر صورة من تقرير اللجنة، لإبداء رايه، واذا لم يعترض عليه خلال خمسة عشر يوما يصبح هذا التقرير ساري المفعول بعد اعتماده من الامين العام.
- ج- اذا اعترض المستثمر، يعرض رأيه على ذات اللجنة لدراسته، فاذا قبلته يعاد التقييم على ضوء ذلك واذا لم تقبله يتم اعتماد التقييم الاول ويكون القرار في هذا الشأن نهائيا.

تسجيل رأس المال الأجنبي

19. 1- يتم تسجيل راس المال الاجنبي في المشروع لدى بنك السودان، ويسلم المستثمر شهادة بذلك من بنك السودان، ولاغراض هذا التسجيل، يقدم المستثمر المستندات الاتية:-
- أ. صورة من الوثيقة القانونية لتاسيس المشروع.
- ب. في حالة دخول رأس المال نقداً تقدم صورة من الاستمارة المخصصة لذلك، معتمدة من أحد المصارف التجارية التي تم عن طريقها تحويل أي جزء من رأس المال الاجنبي الى عملة محلية.
- ج. في حالة الاستيراد من حساب الاستثمار المفتوح لدى احد المصارف التجارية المعتمدة لدى بنك السودان ،تقدم شهادة القيمة الجمركية.
- د. في حالة دخول رأس المال عينا، تقدم صورة من مستندات الشحن واصل شهادة القيمة الجمركية، وصورة من تقرير التقييم .
- هـ. في حالة استخراج جزء من رأس المال الاجنبي لسداد خدمات مقدمة للمشروع في مرحلة التاسيس، تقدم صورة من الفواتير والمستندات اللازمة مع شهادة من مراجع قانوني.

- 2- لأغراض تسجيل التمويل لدى بنك السودان يقدم المستثمر المستندات الاتية:-
- أ. الانموذج المعد لذلك معتمداً من المصرف التجاري الذي تم عن طريقه تحويل جزء من قيمة التمويل الى عملة محلية ، أو مقابلة استيراد احتياجات المشروع.
- ب. في حالة التمويل العيني، تقدم صورة من شهادة القيمة الجمركية وتقرير التقييم.
- ج. في حالة استخدام جزء من التمويل، لسداد خدمات مقدمة للمشروع في مرحلة التاسيس تقدم صورة من الفواتير والمستندات اللازمة مع شهادة من مراجع قانوني.

التمويل الأجنبي

20. يتكون التمويل الاجنبي للمشروع من الاتي:-

- أ. التمويل النقدي المحولة بنقد أجنبي حر، مقبول لدى بنك السودان،
ب. التمويل العيني لاستيراد احتياجات المشروع بموافقة الجهاز.

حسابات المشروع بالنقد الأجنبي

21. يجوز فتح حسابات بالنقد الاجنبي للمشروع في المصارف المعتمدة لدى بنك السودان تتكون مواردها من راس المال والقروض المدفوعة بالنقد الاجنبي وتستخدم لتلبية احتياجات المشروع من الخارج.

تحويل الأرباح والتزامات التمويل بالنقد الأجنبي

22. 1- يقدم الطلب لدي بنك السودان المركزي على ان يكون الطلب مصحوبا بالمستندات الاتية:-
أ. الموازنة والحسابات الختامية، الخاصة بالفترة المعنية مراجعة ومعتمدة من مراجع قانوني في السودان ومختومة من ديوان الضرائب على ان توضح تلك الحسابات صافي الارباح المستحقة للمستثمر القابل للتحويل بالنقد الاجنبي.

ب. صورة من شهادة تسجيل راس المال الاجنبي.

ج. شهادة خلو طرف، من ديوان الضرائب.

د. في حالة الشركات، تقدم صورة من قرار الجمعية العمومية باعتماد الموازنة والحسابات الختامية، وقرار توزيع الارباح وتاريخها.

2- يتقدم المستثمر، بطلب تحويل المستحق من التزامات التمويل، لبنك السودان عن طريق الجهاز، قبل شهر على الاقل، من تاريخ الاستحقاق مصحوبا بالمستندات الاتية:-

أ. صورة من اتفاقية القرض، معتمدة من بنك السودان.

ب. شهادة تسجيل القرض لدى بنك السودان.

ج. شهادة خلو طرف من ديوان الضرائب.

3- يقوم بنك السودان، بتوجيه المصرف التجاري المعني، بتحويل التزامات التمويل وارياح المستثمر من النقد الاجنبي الخاص بالمشروع.

إعادة تصدير رأس المال للمستثمر

23. 1- يجوز للمستثمر في حالة التصرف في المشروع كلياً او جزئياً، او في حالة تصفيته نهائياً أن يعيد تصدير راس المال الاجنبي المستثمر في المشروع الى الخارج ، بناء على طلب يتقدم به.

2- في حالة إعادة الصادر لاي من مكونات المشروع يجب على المستثمر أن يرفق مع الطلب المستندات الآتية :-

- أ. شهادة من الجهات المختصة تفيد بان المشروع سدد كافة التزاماته المستحقة قانوناً.
- ب. صورة من شهادة تسجيل رأس المال الاجنبي لدى بنك السودان بحسب الحال.

3- في حالة التصفية النهائية للمشروع ترفق مع الطلب المستندات الآتية:-

- أ - موازنة تصفية المشروع، معتمدة من مراجع قانوني بالسودان.
- ب - شهادة من المصفي يثبت سداد المشروع لجميع التزاماته المستحقة قانوناً، والنصيب الصافي للمستثمر القابل للتحويل.
- ج - موافقة الشركاء والمساهمين، على التصفية موثقة من محامي ومعتمدة من المسجل التجاري العام بوزارة العدل، او قرار المحكمة المختصة بالتصفية.
- د - في حالة رأس المال الاجنبي المستورد عيناً يجوز للمستثمر، بموافقة الجهاز ان يعيد تصديره بذات الكيفية التي تم بها الاستيراد.

الفصل الخامس

ضوابط الرقابة وأسس متابعة تنفيذ المشروع

24. 1- يجب على المستثمر مد الجهاز والجهات المختصة بتقرير دوري كل ستة اشهر من تاريخ صدور الترخيص يوضح سير تنفيذ المشروع المرخص به.
- 2- في حالة توقف المشروع لمدة ستة أشهر دون أسباب موضوعية يوافق عليها الجهاز والجهات المختصة يكون عرضة للجزاء الواردة في المادة (33) من القانون.
- 3- يجب على المستثمر، بالاضافة للالتزامات المنصوص عليها في المادة (28) من القانون، الالتزام بالآتي:-

- أ. مد الجهاز ببرنامج زمني مفصل يلتزم به لتنفيذ مراحل المشروع.
- ب. الخطوات التي تمت والعقبات التي واجهت التنفيذ (إن وجدت) والتعديلات المترتبة على ذلك البرنامج.
- ج. تمكين مندوبي الجهاز والجهات المختصة من زيارة موقع المشروع، للوقوف على مراحل تنفيذه واطلاعهم على البيانات والمستندات التي تمكنهم من أداء مهامهم ورفع تقرير مفصل بذلك للجهاز والجهات المختصة.

- 4- تقوم الجهات المختصة باعداد تقارير دورية عن سير تنفيذ المشاريع المرخص لها ورفعها للجهاز متضمنة توصياتها حول استمرارية سريان الترخيص أو أي توصيات أخرى.
- 5- يقدم المستثمر للجهاز والجهات المختصة خلال مدة سريان الميزات والتسهيلات صورة من حسابات المشروع السنوية المعتمدة من المراجع القانوني.

متابعة أداء المشاريع بعد بداية الانتاج

أو مزاولة النشاط الخدمي

25. تقوم الجهات المختصة، بالتنسيق مع الجهاز ، بمتابعة أداء المشاريع خلال فترة سريان الميزات والتسهيلات ورفع تقارير بذلك كل ستة اشهر أو حسبما يطلبه الجهاز ، على ان تتضمن تلك التقارير توصياتها في ضوء تقييم أداء تلك المشاريع ومدى التزامها بشروط الترخيص.

لجنة تظلمات وشكاوى الاستثمار

26. لأغراض المواد (10/1 /ك) و(26) من القانون يشكل رئيس المجلس لجنة للنظر في تظلمات وشكاوى الاستثمار يحدد قرار تشكيلها عضويتها ومهامها واختصاصاتها وصلاحياتها.

العقوبات والجزاءات

27. دون الإخلال بأي عقوبات منصوص عليها في أي قانون آخر كل من يخالف أحكام هذه اللائحة توقع عليه أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (33) من القانون.

أشهد أن المجلس الاعلي للاستثمار قد أصدر لائحة تشجيع الاستثمار لسنة 2013 في جلسته رقم (1) في اليوم شهر لسنة 2013م الموافق في اليوم لشهر لسنة 1434 هـ .

المشير ركن :

عمر حسن أحمد البشير

رئيس المجلس الاعلي للاستثمار

رئيس الجمهورية

قائمة رقم (1)

تحديد المشروعات الاستراتيجية

(أنظر المادة 11)

لأغراض المادة (19) من القانون تعتبر المشروعات الاتية مشروعات إستراتيجية في المجالات الاتية:-

1- في مجال البنية التحتية :-

أ. يعمل في تأسيس البنى التحتية : الطرق ، الموانئ ، الكهرباء، السدود والخزانات، النفط، والتعدين، والاتصالات وتقنية المعلومات.

ب. ينشئ مدن سكنية أو مناطق زراعية أو حيوانية أو صناعية أو تكنولوجية بما فيها البنية التحتية اللازمة لها. وذلك شريطة أن لا يقل حجم الاستثمار الفعلي فيه عن (50) خمسين مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الاجنبية والمحلية .

ج. أو يعمل في مجالات تحقق القيمة المضافة للاقتصاد الوطنى بالترابط بين الصناعة وقطاعات الإنتاج: الزراعة ، الحيوان ، ثروات باطن الأرض والبحار، والتعدين والنفط، و الموارد الطبيعية شريطة أن يكون المشروع مستوفياً للآتي:-

1. ألا يقل حجم الاستثمار فيه عن (70) سبعين مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الاجنبية والمحلية .
2. أن يساهم في برامج المسؤولية الاجتماعية .
3. أن يساهم في زيادة الناتج القومي.
4. أن يعتمد على المواد الأولية المحلية بصفة أساسية ويمكنه أن يستورد المواد المكملة للإنتاج .

د. أو يعمل في خدمات الصحة، الزراعة، الميكنة الزراعية، السياحة ، التعليم والثقافة والاعلام ، تنمية الموارد البشرية شريطة أن يكون المشروع مستوفياً للآتي:-

1. أن يستخدم تقانة حديثة تساعد في تطوير الخدمات وفق ما تحدده الجهات المختصة .
2. ألا يقل حجم الاستثمار الفعلي فيه عن (50) خمسين مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الاجنبية والمحلية .
3. مشروعات الميكنة الزراعية بطاقة تكفي لتقديم الخدمات لمزارع لا تقل مساحتها الفعلية عن مائتي ألف فدان سنوياً

2- في مجال الإنتاج الزراعي والحيواني :-

أ - يعمل في الأمن الغذائي أو الصادر في القطاع الزراعي والتي تتمثل في:-

1. مشروعات الزراعة المروية بالراحة أو المضخات من الأنهار بما لا تقل المساحة المستثمرة فعلياً عن خمسة ألف فدان والآبار الجوفية بما لا تقل عن اثنين ألف فدان.

2. مشروعات المزارع الرعوية لخدمة الانتاج في مناطق الرعي التقليدي بنثر البذور لزراعة الأعشاب وتوفير خدمات المياه والرعاية البيطرية والمناطق المحمية الخالية من الامراض. ألا يقل حجم الاستثمار الفعلي فيه عن (15) خمسة عشر مليون دولار أمريكي أو مايعادلها من العملات الاجنبية والمحلية

3. مشروعات خدمات ما بعد الحصاد للمنتجات البستانية المتكاملة التي تشمل النقل المتخصص من الحقل ومعامل الفرز والتصنيف والتدريج والتعبئة والنقل المبرد والمتخصص للأسواق أو لموانئ التصدير بحجم رأسمال فعلي لا تقل عن خمسة عشر مليون دولار.

ب - مشروعات الغابات والبيئة بحيث لا تقل مساحة الغابات المروية عن خمسة الف فدان والغابات المطرية عن خمسة وعشرون ألف فدان وعشرة ألف فدان للمشاريع المختلطة المستثمرة فعلياً.

3- في مجال الصناعة :-

أ - المشروع الصناعي برأسمال فعلي لا يقل عن خمسة عشر مليون دولار أو ما يعادلها من العملات الاخرى.

ب - المشروعات الصناعية التي تستخدم المواد الخام المحلية برأسمال لا يقل حجم الاستثمار الفعلي عن عشرة مليون دولار أو ما يعادلها من العملات الاخرى.

4- في مجال النقل :-

أ- مشروعات النقل العابر للولايات وتشمل :-

1. مشروعات النقل بالسكك الحديدية والمتمثلة في تشييد خطوط جديدة وتقوية وتأهيل وتحديث البنية التحتية وتشغيل القطارات أو تشغيل قطاعات محددة من الشبكة الحديدية القومية وتطوير وتحديث المعدات ومعينات التشغيل وورش الصيانة.

2. مشروعات النقل البرى للمواد الجافة والمبرد والسائلة والسائب والمواشي شريطة

الالتزام بالشروط والضوابط الفنية التي تنظم النشاط مع توفر الشروط الآتية :-

- أ - يجب أن لا يقل اسطول الشاحنات أو العربات السطحية عن خمسين شاحنة بحمولة لا تقل عن خمس وثلاثون طن ولا تزيد عن ست واربعون طناً.
- ب أن لا تقل بداية المشروع عن خمس وعشرون شاحنة دفعة .
- ج وجود ورش للصيانة ثابتة ومتحركة مع تدريب الكادر الفنية.
- د يجب أن لا يقل اسطول البصات السفرية العابرة عن خمسون بصاً بحمولة خمس واربعون ركباً وعلي ان لا تقل بداية المشروع عن خمس وعشرون بصاً دفعة وتكون حديثة ومكيفة ومزودة بالخدمات والتجهيزات الضرورية وفق ما تحددتها الجهات المختصة.
- هـ أن لا يقل اسطول نقل المواشي العابر للولايات عن عشرون ناقله بحمولة لا تقل عن ثلاثون طن ولا تتجاوز ست واربعون طن .
- و يجب أن لا يقل اسطول النقل المبرد العابر للولايات عن عشرون عربة بحمولة لا تقل عن ثلاثون طن ولا تتجاوز ست وأربعون طن.

3. مشروعات النقل النهري وتشمل الآتي :-

- أ - مشاريع نقل الركاب العابرة للولايات: بحجم رأس مال فعلي عشر مليون دولار علي أن لا تقل الحمولة عن مئتان وخمسون راكب وعلي أن يستوفي جميع الشروط والمعايير التي تحددها الجهات المختصة.
- ب مشاريع نقل البضائع العامة بحجم رأس مال فعلي عشر مليون دولار والحاويات والمواد البترولية والغازية والسائب والمبرد شريطة أن لا تزيد الحمولة الكلية عن ست واربعين طن ولا تقل عن ثلاثون طن وشريطة إستيفاء جميع المواصفات والمعايير والشروط الفنية التي تحددها الجهات المختصة.

4. مشروعات النقل البحري وتشمل الآتي :-

- أ - مشروعات النقل بالسفن لنقل البضائع والركاب والمواد البترولية والمواشي والغاز الطبيعي وغيره، والمشروعات التكاملية المصاحبة له من تخليص وترحيل وتخزين وشحن وتفريغ وتوكيل ملاحى ومستودعات وأحواض جافة وأرصفة وغيرها من المشاريع ذات الإرتباط بالنقل البحري بحجم استثمار

فعلي خمسة عشر مليون دولار أو ما يعادلها من العملات الاجنبية والمحلية.

ب إنشاء الموانئ البحرية بالتنسيق مع الجهات المختصة بشرط ان لا يقل حجم الاستثمار الفعلي عن ثلاثون مليون دولار أو ما يعادلها من العملات الاجنبية والمحلية.

5. النقل الجوي للركاب والبضائع وتشمل الآتي:-

أ - أسطول الطائرات على أن لا يقل الاسطول عن ثلاث طائرات ولا تقل حمولة الطائرة عن مائة راكب أو أربعين طناً من البضائع. تسجل لدي الجهات المختصة باسم المستثمر

ب - مشروعات تشييد المطارات الكبيرة بمناطق الإنتاج أو المناطق النائية.

ج - مراكز وورش صيانة الطائرات وخدمات المعدات الأرضية بحجم الاستثمار الفعلي عن خمسة عشر مليون دولار أو ما يعادلها من العملات الاجنبية والمحلية. و على أن يستوفى المشروع الشروط التي تحددها الجهات المختصة.

6- في مجال السياحة والبيئة :-

أ - مشروعات السياحة البيئية وتشمل القرى السياحية.

ب - مشروعات جمع النفايات الصلبة وإنشاء محطات معالجة مياه الصرف الصحي ومد الشبكات.

ج - مشروعات محطات معالجة مياه الشرب ومد الشبكات.

- على أن تكون المشروعات أعلاه برأس مال فعلي لا يقل عن (15) مليون دولار.

جدول رقم (1)
(رسوم المعاملات الاستثمارية)

الفئة العام 2013 م (جنيه)	اسم الرسم
1500	تحويل ملكية للمشروع أو جزئيا (التنازل)
1000	تغيير الغرض
1000	الرهن
150	طلب تراخيص ميزات وتسهيلات مشروع استثمار
1000	ترخيص المشروع
750	قرار ميزات تفصيلية إضافية
1000	إدخال شريك
1000	فض شراكه
60	البطاقة الالكترونية
1000	الاستئناف
3000	رسوم العمل بالموقع المؤجر وترخيص المرور
1000	ايجار العقار
150	فحص الطلبات
150	موافقة الاستثمار الاجنبي
150	اعتماد ترخيص لعمل سجل تجاري
200	موافقة لمسجل تجاري
150	رسوم تجديد الترخيص
500	رسوم قرار ولائي (ولاية الخرطوم وبقية الولايات)
500	قرار وسائل نقل

بسم الله الرحمن الرحيم
 أنموذج طلب الترخيص
 للجهاز القومي للاستثمار

انموذج تقديم طلب الاستفادة من قانون تشجيع الاستثمار القومي لسنة 2013

اسم مقدم الطلب:

الجنسية:..... العنوان:.....

الموقع:.....

ارقام التلفونات :..... الفاكس:.....

بريد الكتروني:.....

نوع الاستثمار:.....

مجال الاستثمار	زراعي مروحي	زراعي مطري	زراعي مختلط	حيواني	صناعي	خدمي
منتجات المشروع الرئيسية أو الخدمة						
المنتجات الفرعية أو الخدمة						

رأس المال المستثمر	أجنبي	محلي	فردى	شراكة
مصادر التمويل				
الشكل القانونى				
عمالة سودانية				
عمالة أجنبية				

الميزات والتسهيلات المطلوبة :-

1 -

2 -

اسم مقدم الطلب:.....التوقيع.....

موافقة الجهة الفنية:-

.....

التوقيع:.....التاريخ.....

موافقة البيئة:-

.....

التوقيع:.....التاريخ.....